

المبدأ الحمائي ودوره في حماية العناصر البيئية عند إنشاء وتسيير المؤسسات المصنفة

The chemical principle and its role in protecting environmental elements when establishing and operating classified institutions

غراف ياسين¹

¹ جامعة حيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر، yassine.ghouraf@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/06/19

تاريخ الاستلام: 2022/02/09

ملخص:

يعتبر المبدأ الحيمائي من أهم المبادئ التي ترمي إلى حماية العناصر البيئية قبل تضررها لاسيما تلك التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع مختلف الآليات الوسائل التي من شأنها العمل على تجسيد هذا المبدأ على الأرض الواقع، والمتثلة على وجه الخصوص في المبدأ الوقائي والاحتياط، دراسة وموجز التأثير، ودراسة الخطر.

يتطرق هذا المقال لمسألة فعالية الأدوات الموضوعية لتكريس الجانب الحيمائي ومدى نجاعتها في وقاية المجالات البيئية من التضرر قبل تشييد المؤسسات المصنفة وأثناء تسييرها باعتبارها تمارس نشاطا يتصف بالخطورة ومهدد للموارد البيئية المختلفة.

كلمات مفتاحية: المبدأ الوقائي، مبدأ الاحتياط، دراسة التأثير البيئي، دراسة الخطر، المنشآت المصنفة.

Abstract: The alchemy principle is one of the most important that aim to protect the envirome,tal elements before they are damaged espevially those caused by classified ? which prompted the legislator to put in place various mechanisms and means that would work to embody this principle on the ground, whhich is represnted in respresented in particular in the

precautionary principle precaution, study and summary of impact, and study of risk.

This article deals with the issue of the effectiveness of the tools developed to devote the biological aspect and their efficacy in protecting the environmental fields from damage before the construction of institutions classified and during their operation as practicing an activity characterized by danger and threatening the various environmental resources.

Keywords : precautionary principle, environmental impact study, risk study, classified establishments.

1. مقدمة:

تسعى دول العالم إلى تحقيق احتياجات مواطنيها ورفاهيتهم، وذلك من خلال إنشاء مشاريع اقتصادية وصناعية كبرى لإنتاج مختلف السلع والخدمات.

إلا أن المنافع الاقتصادية التي تحققها هذه المشاريع والمنشآت الصناعية يقابلها انعكاسات سلبية ضارة تصيب العناصر البيئية المختلفة من خلال التلوث المنبعث من هذه المنشآت.

وبناء عليه اتجهت الدول ومنها الجزائر إلى سن العديد من التشريعات التي هدفها محاولة التوفيق ما بين تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، والتقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي تمس مختلف المجالات البيئية.

وقد تبنت النصوص البيئية الصادرة العديد من المبادئ التي ترمي إلى تحقيق هذه المعادلة -التوفيق بين التنمية وحماية البيئة- نجد في مقدمتها المبدأ الحيمائي.

ويعتبر مبدأ الاحتياط والوقاية من أهم المبادئ التي تهدف إلى تحقيق حماية أكبر للبيئة من مختلف الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة، بالإضافة إلى بعض الأدوات الأخرى التي وضعها المشرع كأداة دراسة التأثير ودراسة الخطر.

وعليه سنسلط الضوء في هذه الدراسة الضوء على مفهوم المبدأ الحيمائي بشكل عام، وإلى أي حد يساهم مراعاته قبل إنشاء المنشأة وأثناء تسييرها في حماية البيئة وعناصرها المختلفة.

2. مبدأ الوقاية والاحتياط تجسيد للمبدأ الحيثاني في حماية المجالات البيئية.

يعتبر كل من مبدأ الوقاية والاحتياط مبدئين أساسيين يجب مراعاتهما في ممارسة أي نشاط بشكل عام وعند تشييد المنشآت المصنفة¹ وتسييرها على وجه الخصوص.

¹ تعرف قانونا في التشريع الفرنسي: لم تعرف المادة الأولى من المرسوم المتعلق بمدونة المنشآت المصنفة الصادر بتاريخ 20 ماي 1983، بل أشارت إلى أنها: "المصانع الكبرى والورشات والمؤسسات الصناعية والتجارية المضرة بالصحة التي تتسبب في إيذاء للحوار والتي تخضع للرقابة". وبعد جاء قانون 19 ديسمبر 1971 الذي استبدل مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ووسع من دائرة المنشآت المصنفة الخاضعة للتأطير القانوني الخاص بها، وأكد على دور الدولة في مجال فرض الرقابة وتوقيع الجزاء على المخالف ليصبح هذا القانون يشمل النشاطات الفلاحية ونشاطات الأشخاص المعنوية مع تقرير مبدأ الوقاية ومبدأ العلاج لمواجهة كافة الأخطار والأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشآت. وقد وسع هذا القانون من دائرة المصالح المحمية باستهدافه لحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الأماكن والنصب والتذكارية والتراث الثقافي. وجاء القانون البيئي الفرنسي لسنة 2003 وعرف المنشآت المصنفة بموجب المادة 511 الفقرة الأولى على أنها: "المصانع والورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطارا أو أضرارا إما براحة الجوار وإما بالصحة، الأمن والسلامة، النظافة العمومية، إما بالزراعة وإما بحماية الطبيعة والبيئة والمحيط، المناظر، إما لحماية الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية استغلال المحاجر".

أما تعريف المؤسسة المصنفة فعرّفها المشرع الفرنسي من خلال القرار الوزاري الصادر في 2002 على أنها: "مجموع المنشآت المصنفة المتممة لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر". -آمال خروبي بزار، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلوث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص1301.

أما تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، فلم يرق التشريع الأساسي المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بتعريف المنشآت المصنفة، وإنما اكتفى بتعداد أشكالها في نص المادة 18 من القانون 03-10: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل وقلاع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها ك شخص طبيعي أو معنوي عامي أو خاص، والتي قد تسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في راحة الجوار".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أين عرف المشرع كل من المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وميز بينهما، حيث عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 المنشأة المصنفة: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، كما عرفت نفس المادة من نفس المرسوم المؤسسة المصنفة: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو خاص، يحوز المنشأة المصنفة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".

وبلاحظ من خلال تعريف المشرع للمنشأة المصنفة أنه لم يعتمد في ذلك على معيار موضوعي معين، كما لم يحدد لها شروط موضوعية لتكون منشأة مصنفة، بل أحال ذلك إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم.

وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهي عبارة عن تصنيف يتضمن المادة المستعملة ونوع النشاط وصنف الخطر وتحديد وتحديد نظام الرخصة أو، التصريح مساحة التعليق للمنشأة المصنفة، إضافة إلى الوثائق المرفقة بالطلب خاصة ما تعلق بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة، وهي كلها أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة".

يزيد بوحليط، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

حسنية بن بوعي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص1493.

1.2 مضمون مبدأ الوقاية:

يقصد بمبدأ الوقاية تلافي حدوث الأضرار البيئية عن طريق اتخاذ إجراءات قبل إعداد أي مخطط أو إنجاز أي عمل أو أي نشاط. والتدابير الوقائية هي إجراءات قبلية ومبسقة التي تفضل على الإجراءات البعدية كالإصلاح أو الترميم أو القمع التي تخص بعد حدوث ضرر مؤكد للبيئة. كما أن الإجراءات الوقائية - ليست حصرية وإنما هي مكملة لأنه ليس بالإمكان دائما توقعها².

وقد نصت التوجيهات الأوروبية الحديثة المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام على التزامين هما منع الضرر البيئي، وإذا لم يكن في الاستطاعة تحقيق ذلك فالوقاية من المخاطر الناجمة عنه، لذا فإن هذه التوجيهات قد أعطت الحق بكل جمعية أو مؤسسة تهدف إلى حماية البيئة أن تطلب في أي وقت:

- منع أي نشاط خطير غير قانوني ويمثل تهديدا حقيقيا للبيئة.
- إيعاز المنتفع بأخذ كل من شأنه الوقاية من الحادث.
- إيعاز المنتفع بأخذ التدابير التي تقي من الضرر وقوع حادث أو كارثة بيئية،
- إيعاز المنتفع بأخذ كل التدابير لاستعادة الأشياء.

ومن بين التوجيهات الأوروبية التي جاءت أكثر تنظيما لمبدأ الفعل الوقائي، نشير إلى التوجيه الأوروبي رقم 2001/35/EC، الذي وضع التزاما على الملوث البحري بأن يبادر بدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية، كما أعطى للسلطة المختصة وفي أي وقت صلاحية مراقبة نشاط الملوث البحري ووضع عليه التزام تزويدها بأية معلومات عن أي تهديد وشيك بأن يتخذ كل الإجراءات الوقائية الضرورية³.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في نص المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الضرر بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك

² - توبة علجي، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص148.

³ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص271.

باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"⁴.

غير أنه وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري كان عليه أن يزيل الكثير من الغموض عند تطرقه لهذا المبدأ في النص المذكور أعلاه، حيث كان من المهم الإشارة على أن أي نشاط بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والصناعية ورغم أهميتها في توفير مناصب الشغل وخلق الثروة، إذا كانت تسبب بسبب نشاطها الذي تباشره، ضررا كبيرا بالمجالات البيئية المختلفة، فإنه من المهم إلزام صاحب النشاط بتجنب إقامة هذه المشاريع نظرا للتكلفة البيئية التي تتحملها العناصر الطبيعية، لأنه كما يرى الكثير من الفقه أن البيئة وعناصرها المتضررة لا يمكن أن تقوم بأي مقابل نقدي أو مادي خصوصا إذا كانت هذه العناصر تساهم بشكل كبير في الحفاظ على التوازن البيئي والإيكولوجي.

من جهة أخرى كان بإمكان المشرع حث الإدارة أو السلطة المختصة وتحويلها صلاحية رفض منح الترخيص لممارسة الأنشطة التي الاقتصادية - من بينها المنشآت المصنفة- التي تشكل خطرا كبيرا على البيئة، خاصة إذا كانت الفوائد الاقتصادية المتوقعة تحقيقها قليلة جدا بالمقارنة مع الأضرار البيئية المحتملة.

2.2 مضمون مبدأ الاحتياط.

ظهر مبدأ الاحتياط لأول مرة في القانون الدولي في إعلان ريو المنعقد سنة 1992 من خلال نص المادة 15 التي نصت على أنه : " عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".

بدورها تبنت التشريعات الوطنية الحديثة مبدأ الاحتياط كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر من السابقين الذين تبناوا هذا المبدأ بموجب القانون 101-95 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1995 المتعلق بدعم حماية البيئة.

⁴ - القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو، سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 34، الصادرة في 20 يوليو سنة

وقد عرف قانون بارنيه لسنة 1995 مبدأ الاحتياط كما يلي: " غياب اليقين العلمي على ضوء المعرفة العلمية الحالية والتكنولوجية، لا يجب أن يؤجل تبنى تدابير فعلية ومتوازنة قصد الوقاية من أضرار جسيمة وانعكاسية للبيئة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا "⁵.

بدوره يعتبر القانون الألماني أول تشريع داخلي اهتم بفكرة الحيطه تحت مسمى **Vorsorgeprinzip** فأدرجه في قانون 1997 بنية تبني سياسة وطنية حذرة لاستغلال الموارد الطبيعية، وذلك قبل محاولة تدويله في اجتماع مدينة برين الألمانية في سنة 1984 والذي ضم مجموعة من الدول المطلة على بحر الشمال⁶.

بدوره تبني المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط في نص المادة 03 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك ضمن المبادئ التي أدرجها المشرع الجزائري الواجب إتباعها بهدف تحقيق حماية أنجع للعناصر البيئية المختلفة.

من جهته حاول الفقه تعريف مبدأ الاحتياط، حيث عرفه كل من الفقيهين **Genévrier** و **Vivey** و **Philippe Kourébysh** على أنه : " اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو المستهلك وحتى البيئة "⁷.

أما عن الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط، فقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي بأن مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية، الأمر الذي يفرض على السلطة التنظيمية الالتزام باحترامه، وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني ويأخذ مرتبة أسمى من سلطة إصدار المراسيم، وتجسد هذا الحل عند قيام المجلس

⁵ - البعدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطه في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان سنة 2019، ص93.

⁶ - عمر سعودي، الاحتجاج بمبدأ الحيطه لمواجهة المخاطر البيئية غير المتوقعة في قلب النظرة الجديدة للتنمية، مجلة معارف، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان، سنة 2021، ص151.

⁷ - سناء حميس، مبدأ الحيطه ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، سنة 2019، ص85.

الدولة الفرنسي بإلغاء قرار وزاري مضمونه الترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس عدم كفاية المعلومات⁸.

وفي مناسبة أخرى أكد القضاء الإداري الفرنسي على الطابع القانوني لمبدأ الاحتياط حيث اعتر أن: "إنجاز بعض الأشغال التي تؤدي إلى القضاء على فصيلة نباتية محمية، يشكل انتهاكا واضحا وغير مشروع لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأمر بوقف الأشغال المهددة لهذه الفصيلة"⁹.

ومما تقدم يتضح بأن مبدأ الاحتياط يعتبر وسيلة مهمة تملكها السلطات الإدارية المختصة، حيث يمكن أن ترفض منح الترخيص للمنشآت المصنفة أو إقامة مشاريع في حالة إذا رأت أن النشاط الذي تبشره قد يضر أو يهدد البيئة بمختلف عناصرها هذا من جهة، من جهة أخرى يمكن أيضا لهذه السلطات أن توجه تنبيهها للمنشآت التي سبقت لها الحصول على الترخيص بضرورة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها عدم تعريض أو تقليل الأضرار الماسة بالمجالات البيئية لأن مبدأ الاحتياط كما سبق ذكره يعتبر مبدأ ذو طبيعة قانونية وليس فقط ذو بعد أخلاقي.

3. دراسة وموجز التأثير ودراسة الخطر آليات لتعزيز المبدأ الحيمائي للعناصر البيئية.

سنتطرق بداية إلى دراسة وموجز التأثير كإجراء من الإجراءات التي يجب أن تخضع لها المنشآت المصنفة قبل حصولها على الترخيص لمباشرة نشاطها، ثم نتطرق إلى دراسة الخطر.

1.3 دراسة وموجز التأثير.

قصد معرفة الأخطار التي قد تشكلها المشاريع الاقتصادية والتنموية على البيئة، تبنت مختلف التشريعات البيئية تقنية دراسة التأثير لمعرفة وحصر أكبر قدر ممكن من الأضرار المتوقعة بغرض تلافي معظمها أو التقليل منها قدر الإمكان.

وعليه يقصد بدراسة التأثير بحسب الفقيه "ماكس فالك" **"Max FALQUE"** الذي عرفها كما يلي: "تمثل دراسة مدى التأثير في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية

⁸ - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة ليل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2004، ص88.

⁹ - نفس المرجع، ص88.

والاجتماعية، والثقافية لتجهيز أو لقرار ذو صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتباره على المدى القصير والمتوسط والطويل¹⁰.

من جهة أخرى يعرفها الأستاذ " **Michel Prieur** " بأنه : " القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبل وكذا التأثيرات الفردية والجماعية "، والغرض من هذا الإجراء تفادي تلك المنشآت والمشاريع المقبولة اقتصاديا والتي تدر أرباحا لصاحبها والتي قد تؤدي إلى عواقب مستقبلية ضارة أو كارثية على البيئة¹¹.

بدوره نص المشرع الجزائري على دراسة التأثير في التشريع الأساسي المتعلق بحماية البيئة، وذلك من خلال تعداد طبيعة الأشغال والمشاريع الواجب حصولها لدراسة مدى التأثير على البيئة، وذلك في نص المادة 15 التي نص فيها على ما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة ".

ورغم أن المشرع لم يقيم بتعريف دراسة التأثير في القانون المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه أشار إلى مفهومه في نص المادة 44 من قانون المناجم 01-10 الملغى، حيث نص على أن : " دراسة التأثير هي تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا كل التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة..."¹².

¹⁰ - سامية قايدى، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 23، العدد 01، جوان سنة 2016، ص43.

¹¹ - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2012، ص14.

¹² - القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يونيو سنة 2001، والمتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، سنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن القانون المناجم، ج ر، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

ويشترط أن تتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة، تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع والمزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى. بالإضافة إلى تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، وكذا تحديد منطقة الدراسة. بالإضافة إلى ذلك الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع. بالإضافة أيضا يجب أن يتضمن الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)¹³. كما يشترط أن يتضمن تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...

كما يجب أيضا أن تتضمن دراسة التأثير التي يعدها مكتب دراسات معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع، أن تتضمن تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...). ومن جهة أخرى يجب أن تحتوي دراسة التأثير على الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وكذا وصف للتدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع أو تقليصها أو تعويضها¹⁴.

وعليه يتجلى من خلال تفحص لمحتوى دراسة وموجز التأثير بأن المشرع الجزائري بأن المشرع الجزائري قد عزز الجانب الحيمائي والوقائي للعناصر البيئية من خلال إدراجه للشروط والإجراءات والتدابير

¹³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، الذي يحدد مجالات تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة

التأثير، وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34 سنة 2007.

¹⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، نفس المرجع.

التي يتوجب أن تتضمنها دراسة وموجز التأثير، والتي من خلالها يمكن حصر أكبر قدر ممكن من الأخطار والأضرار البيئية المحتملة وكذا طرق تجنبها أو التقليل منها قدر الإمكان.

غير أنه وفي اعتقادنا بأن المشرع لم يذكر أي نص يمكن بموجبه أن يلزم السلطات المانحة للترخيص بإمكانية رفض منح الترخيص لإقامة المشاريع والمنشآت التي يكون نشاطها ضار بشكل كبير وفادح بالمجالات البيئية، لأنه وكما قلنا سابقا بأن العناصر البيئية لا تقدر بأي ثمن مالي أو نقدي إذا ما فقدت هذا من جهة، من جهة أخرى فإن السلطات سواء المركزية وخصوصا المحلية يههما تحقيق التنمية وتلبية حاجيات المواطنين أكثر مما يههما صون البيئة ومقدراتها.

بدوره لا يمكن للقاضي الإداري في هذه الحالة أن يلزم السلطات المانحة لترخيص بوجوب رفض من الترخيص للمشاريع والمنشآت التي يتأكد بأن نشاطها يشكل خطرا كبيرا على البيئة في غياب أي نص تشريعي يفرض على الجهة الإدارية المانحة للترخيص رفض إقامتها لأن دراسة وموجز التأثير أثبتت مما لا يثبت العكس بأن هذا المشروع أو ذلك يهدد العناصر البيئية.

أما فيما يتعلق بسير المنشآت المصنفة بعد مباشرتها لنشاطها فقد نص المشرع في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة وموجز التأثير، على أن تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير.

غير أن ما يلاحظ على هذا النص ورغم أهمية الإجراء البعدي الذي أدرجه المشرع لتعزيز الجانب الحيمائي، إلا أنه لم يوضح بشكل جلي فيما يتمثل جور هذه المصالح، وهل لها صلاحية توجيه تنبيه أو وقف عمل المنشأة المصنفة في حالة ما إذا رأت بأنها لم تحترم فحوى ما تضمنته دراسة وموجز التأثير.

2.3 دراسة الخطر أداة لتعزيز المبدأ الحيماي في تسيير المنشآت المصنفة.

يقصد بدراسة الخطر كإجراء يتم بموجبه إحصاء وتحديد الأخطار والحوادث التي يمكن أن تحصل نتيجة استغلال المنشأة المصنفة، تحتوي بيانا للإجراءات التي يمكن إتباعها لتلافي أو اعتراض الحوادث التي تنجم خلال نشاط المؤسسة المصنفة¹⁵.

وتتضمن دراسات الخطر التي تنجز على نفقة صاحب المشروع من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بعد الإطلاع على الوزراء عند الاقتضاء¹⁶، تتضمن عرض عام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل المعطيات الفيزيائية والجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية.

كما يجب أن تتضمن المعطيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية، بالإضافة إلى وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام الخرائط عند الحاجة.

كما يجب أن تتضمن دراسات الخطر جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، وكذا تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيمًا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبعة لإعداد دراسة الخطر.

¹⁵ - معمر محمد، إثبات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2021، ص226.

¹⁶ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، الصادرة في 04 جويلية سنة 2006.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن دراسات الخطر تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية، كما تتضمن أيضا كفاءات تنظيم أمن الموقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة¹⁷.

وقد أوجب المشرع إجراء دراسة الخطر على كثير من المشاريع والنشاطات التي من شأنها الإضرار بالعناصر البيئية، حيث فرض ذلك على إنشاء المنشآت المصنفة¹⁸، بالإضافة إلى قطاع المحروقات¹⁹، والقطاع المنجمي²⁰.

وعليه يتضح مما سبق أن دراسة الخطر تعتبر أداة فعالة في تحقيق الحماية للبيئة ومختلف مجالاتها، أثناء تسيير مختلف الأنشطة، وذلك من خلال تحديدها للمخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والبيئة للخطر نتيجة نشاط المؤسسة بغض النظر ما إذا كان السبب داخلي أو خارجي، كما تعمل أيضا على تحديد الإجراءات التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، بالإضافة إلى تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كفاءات تسييرها²¹.

4. خاتمة:

لقد أدرك المشرع الخطورة الكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة على الموارد الطبيعية والعناصر البيئية أثناء ممارستها لمختلف أنشطتها، الأمر الذي جعله يتبنى المبدأ الحمائي للبيئة قصد تجنيبها أكبر قدر من الضرر والتلوث.

ويتجلى تبني المبدأ الحمائي من قبل المشرع، من خلال تبني لمختلف الأدوات والآليات التي تتجسد على وجه الخصوص في المبدأ الوقائي والاحتياط، وكذا من خلال آلية دراسة وموجز التأثير ودراسة الخطر.

¹⁷ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

¹⁸ - المادة 21 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹⁹ - المادة 141 من القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر، عدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2019.

²⁰ - المادة 126 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

²¹ - معمر محمد، المرجع السابق، ص 227.

إلا أنه وفي اعتقادنا أن المبدأ الحيمائي وحده لا يمكن أن يضمن حماية فعالة ومجدية للبيئة ومجالاتها، ما لم يتم تفعيل بالموازاة مبادئ أخرى كالمبدأ الردعي على سبيل الذكر والذي يتجسد في مختلف الجزاءات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية.

من جهة أخرى لا تقف مسألة حماية على تفعيل مبدأ أو آلية من الآليات الموضوعية، بل يجب البحث دوماً على أدوات أخرى وتضافر مختلف الجهات والسلطات الوصية، حتى يتم ضمان بشكل عبر تحقيق أقصى حماية ممكنة للعناصر البيئية ومجالاتها المتنوعة.

5. قائمة المراجع:

الأطروحات والمذكرات:

- جمال واعلي، (2010)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- فوزي بن موهوب، (2012) إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.
- نعيمة عمار، (2004)، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

المقالات:

- آمال خروبي بزار، (2020)، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ص ص 1297-1322.
- سمية قايدي، (2016)، دراسة التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 23، العدد 01، ص ص 43-61.

- سناء حميس، (2016)، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، ص ص 81-102.
- سهام البعدي، (2019)، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ص ص 90-1080.
- علجي ثوبة، (2021) الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ص ص 145-170.
- عمر سعودي، (2021)، الاحتجاج بمبدأ الحيطة لمواجهة المخاطر البيئية غير المتوقعة في قلب النظرة الجديدة للتنمية، مجلة معارف، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ص ص 141-163.
- محمد معمري، (2021)، إثبات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ص ص 224-244.
- يزيد بوحليط، (2021)، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ص ص 1488-1521.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يونيو سنة 2001، والمتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، سنة 2001، الملغى.
- القانون 03-10، المؤرخ في 19 يونيو، سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 34، الصادرة في 20 يوليو، سنة 2003.
- القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري، سنة 2014، يتضمن القانون المناجم، ج ر، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس، سنة 2014.

- القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر، عدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2019.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مارس سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، الصادرة في 04 جويلية سنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، الذي يحدد مجالات تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير، وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، سنة 2007.